الطعن لمصلحة القانون في نظام القضاء الشرعي الأردني

منصورعبد الله الطوالبة*

تاريخ وصول البحث: 2025/1/30م تاريخ قبول البحث: 2025/6/1م

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع (الطعن لمصلحة القانون في نظام القضاء الشرعي الأردني) وكانت على ثلاثة مباحث وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

وحيث إن الطعن لمصلحة القانون من الموضوعات القضائية المستجدة المهمة التي من شأنها أن تكون مسلكًا لتمكين المحكمة العليا الشرعية من بسط رقابتها على الأحكام القضائية القابلة للطعن عليها بهذا الطريق من طرق الطعن؛ إذ هدفت هذه الدراسة إلى معالجة فكرة الطعن لمصلحة القانون وشروطه ولائحة الطعن وما يجب أن تشتمل عليه من عناصر، كما هدفت إلى بيان الجانب التطبيقي القضائي لهذه النصوص والمسار الواجب اتباعه لتقديم هذا النوع من الطعون، ومسلك المحكمة العليا الشرعية في التعامل معه.

ولما كان هذا الطعن قاصرًا على نوع محدد من الأحكام لها شروطها الخاصة، ولما تبين من خلال البحث المستند إلى التطبيق العملي لأحكام القانون المتعلقة بهذا الطعن من ثمرة في الواقع، فإن التوجه إلى شمول القرارات التي تصدر عن رئيس التنفيذ والقرارات التي تصدر عن قاضي التركات بمكنة الطعن عليها لمصلحة القانون سيكون له أثر إيجابي ناتج عن تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على هذا النوع من الأحكام والقرارات.

الكلمات الدالة: الطعن، الطعن لمصلحة القانون، النيابة العامة الشرعية، النائب العام الشرعي، المحكمة العليا الشرعية.

* باحث، دائرة قاضي القضاة.

Appeal in the Interest of the Law in the Jordanian Sharia Justice System

Abstract

This research addresses the significant judicial topic of "appeal in the interest of the law" within the Sharia judiciary. The study is structured into three sections and a conclusion presenting key findings and recommendations. As an important modern judicial mechanism, this type of appeal enables the Supreme Sharia Court to extend its oversight over judicial rulings that are otherwise final.

The study examines the concept of this appeal, its legal conditions, the required petition, and its essential elements. It also explores the practical judicial application of the relevant legal texts, the proper procedure for filing such an appeal, and the Supreme Sharia Court's process for reviewing them.

Given that this appeal is restricted to a specific category of rulings with unique conditions, and based on the practical application of the relevant law, the research concludes that expanding its scope to include decisions issued by the Head of Execution and the Inheritance Judge would have a positive effect. This expansion would allow the Supreme Court to extend its necessary oversight to these types of rulings and decisions.

Keywords: Appeal, Appeal in the Interest of the Law, Sharia Public Prosecution, Sharia Public Prosecutor, Supreme Sharia Court.

المقدمة:

إن هذه الدراسة جاءت لبيان الأحكام القانونية والتطبيقات القضائية الخاصة بموضوع الطعن لمصلحة القانون؛ ذلك أنه يعد من الموضوعات المستجدة في التشريعات الناظمة للمسائل التي تناط بسلطة القضاء الشرعي الذي يقدمه النائب العام الشرعي لدى المحكمة العليا الشرعية بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ حيث تهدف إلى عرض مفهوم الطعن لمصلحة القانون ومشروعية الطعن في الأحكام القضائية والأساس القانوني للطعن لمصلحة القانون والعلاقة بين الطعن لمصلحة القانون والطعون الأخرى والشروط العامة للطعن لمصلحة القانون والعناصر التي يجب أن تشتمل عليها لائحة الطعن التي يقدمها النائب العام الشرعي وشروطها وإجراءات السير بها من قبل المحكمة العليا الشرعية إلى حين صدور قرار بهذا الطعن.

أسئلة البحث:

- ما مفهوم الطعن لمصلحة القانون من قبل النيابة العامة الشرعية؟
- ما الشروط العامة للطعن المقدم من قبل النيابة العامة الشرعية لمصلحة القانون؟
- ما الآثار المترتبة على الفصل في الطعن المقدم من قبل النيابة العامة الشرعية لمصلحة القانون؟

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الطعن لمصلحة القانون.
- بيان الشروط الواجب توافرها في الطعن لمصلحة القانون.
- بيان الآثار المترتبة على الطعن لمصلحة القانون.
- بيان أثر القرار الصادر بقبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم المطعون فيه.

أهمية البحث:

1. بيان مدى معالجة قانون أصول المحاكمات الشرعية لموضوع الطعن لمصلحة القانون.
2. بيان الأحكام القانونية الخاصة بالطعن لمصلحة القانون.
3. بيان الإجراءات القضائية لتقديم لائحة الطعن لمصلحة القانون وكيفية النظر فيه.
4. عرض التطور التشريعي والتطبيق القضائي الخاص بموضوع الطعن لمصلحة القانون.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع الدراسة:

-دراسة بعنوان (الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية) أ.د إسماعيل البريشي والباحث معاوية حسان النابلسي.

** هي دراسة تتعلق بموضوع الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية بأقسامه الثلاثة:

(الطعن على الأحكام التي يقبل الطعن مباشرة/ الطعن من خلال إذن/ الطعن لمصلحة القانون)

وقد تميزت دراستي بأنها متخصصة بالطعن لمصلحة القانون وأنها عرضت الأحكام القانونية التفصيلية المتعلقة من مبتدئه إلى منتهاه، كما عرضت للصورة الإجرائية للتقدم بالطعن من قبل النائب العام الشرعي ونظره من قبل المحكمة العليا الشرعية والصور التطبيقية المحتملة للقرارات التي قد تصدرها المحكمة سواء تعلقت بالناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية، مستندة في ذلك إلى التحليل الدقيق للنصوص القانونية واستنباط الأحكام منها وتعزيزها بالشواهد القضائية.

المنهجية:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لبيان معنى الطعن لمصلحة القانون وتتبع المواد القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بموضوع الطعن لمصلحة القانون وبعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية بهذا الخصوص، كما اعتمد الباحث في دراسته المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وربطها بالموضوع والمنهج الوصفي للوقوف على الصور الإجرائية من خلال دراسة الأحكام القانونية.

حدود الدراسة:

إن هذا البحث يُعنى بالطعن لمصلحة القانون في نظام القضاء الشرعي، والتشريع الناظم له هو قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959، وما جرى عليه من تعديلات حتى عام 2023 م.

هيكلة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون وأساسه القانوني والعلاقة بينه وبين الطعون الأخرى.

- **المطلب الأول:** مفهوم الطعن لمصلحة القانون.
- **المطلب الثاني:** مشروعية الطعن في الأحكام القضائية.
- **المطلب الثالث:** الأساس القانوني للطعن لمصلحة القانون.
- **المطلب الرابع:** العلاقة بين الطعن لمصلحة القانون والطعون الأخرى.

المبحث الثاني: الشروط العامة للطعن لمصلحة القانون.

- **المطلب الأول:** الشروط الشكلية.
- **المطلب الثاني:** الشروط الموضوعية.

المبحث الثالث: لائحة الطعن لمصلحة القانون وإجراءات السير بها.

- **المطلب الأول:** عناصر لائحة الطعن.
- **المطلب الثاني:** إجراءات نظر الطعن.

المبحث الأول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون وأساسه القانوني والعلاقة بينه وبين الطعون الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون.

أولًا: الطعن لغة

الطعن في اللغة له عدة معانٍ أهمها: [1]

1.طعن فيه وعليه بلسانه أو بقوله: أي ثلبه وعابه واعترض عليه.

2.طعن في الشيء: أي دخل فيه، يقال: "طعنت المرأة في الحيضة: دخلت في أيامها".

3.طعن غصن الشجرة في الدار: أي مال فيها.

4.وطعن في السن: أي شاخ وهرم.

5.وطعن في المفازة: أي مضى فيها.

ثانيًا: الطعن اصطلاحًا

وهو الإتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعًا من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضًا للقرار.[2]

مفهوم القانون لغة: مقياسُ كل شيء وطريقُه [أصلها يونانية، وقيل: فارسية] واصطلاحًا: قواعد وأحكام تتّبعها النّاسُ في علاقاتهم المختلفة وتنفِّذها الدّولةُ أو الدول بواسطة السلطات.

وعليه فإنه يمكننا القول بأن الطعن لمصلحة القانون: هو مكنة قانونية منحها المشرع للنائب العام الشرعي للطعن على الأحكام القضائية لمصلحة القانون خلال سنة من صدور الحكم أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها في الأحوال التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعنًا قضي بعدم قبوله شكلًا.[3]

المطلب الثاني: مشروعية الطعن في الأحكام القضائية[4]:

ثبتت مشروعية الطعن في الأحكام القضائية بأدلة منها:

أولًا: ما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما امرأتان معهما أبناؤهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داوود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى، لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى".[5]

وجه الاستدلال: أنهما رفعتا الحكم الذي حكم به داوود عليه السلام إلى سليمان بن داوود عليهما السلام وكانت النتيجة أنه لم يمض حكم داوود، بل حكم في النزاع بحكم جديد. قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: "وقد استنبط النسائي من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجلّ إذا اقتضى الأمر ذلك".[6]

ثانيًا: ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي ﷺ فقال: تريدون أن تتقاتلوا ورسول الله ﷺ حي، إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم

عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له...، إلى أن قال: فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ".[7]

وجه الاستدلال: فقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين بعد أن طلب منهم أن يحجز بعضهم عن بعض فإن رضوه وإلا رفعوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطعن على الحكم ورفعه لمن هو أعلى وبالفعل قضى بينهم سيدنا علي رضي الله عنه ومن بعده رفعوه للرسول صلى الله عليه وسلم مجددًا وأمضى قضاء سيدنا علي في أن دية المتجاذبين في البئر على الصفة المذكورة في الأثر.[8]

المطلب الثالث: الأساس القانوني للطعن لمصلحة القانون:

إن الطعن لمصلحة القانون نوع مستحدث من أنواع الطعون حيث لم تكن هذه المكنة القانونية للطعن في الأحكام متاحة في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وإنما استحدث هذا الطعن بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (31) لسنة 2016 حيث نص على هذه الطريقة الجديدة للطعن على الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعية على وجه التحديد لغاية توخاها المشرع من هذا الأمر بتمكين المحكمة العليا الشرعية من بسط رقابتها على الأحكام القضائية التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعنًا قضي بعدم قبوله شكلًا ودون أن تمس المراكز القانونية للخصوم؛ لضمان حسن تطبيق أحكام القانون وإصدار قرارات من خلال هذا الطريق تتضمن تفسيرها لبعض نصوص التشريعات ومعالجة ما قد يظهر خلال التطبيق من إشكاليات.

فهذا الطعن طعن مستحدث يختص به النائب العام يقدمه لدى المحكمة العليا الشرعية على الأحكام القضائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها.

المطلب الرابع: العلاقة بين الطعن لمصلحة القانون وغيره من الطعون:

يتوافق الطعن لمصلحة القانون، في الفكرة العامة، مع الطعن على الحكم القضائي من أنه جرح يوجه للحكم القضائي إلا أنه يختلف عن غيره من الطعون بالآتي:

أولاً: إن الطعن لمصلحة القانون هو مكنة قانونية منحها المشرع للنائب العام الشرعي (رئيس جهاز النيابة العامة الشرعية) للطعن على حكم قضائي صادر عن المحكمة الشرعية أيًّا كانت

هذه المحكمة التي أصدرته (ابتدائية أو استئنافية)؛ ليمكن المحكمة العليا الشرعية من بسط رقابتها على أحكام قضائية يتعذر بسط رقابتها عليها من خلال أنواع الطعون الأخرى، في حين أن الطعون الأخرى يتقدم بها من كان خصمًا في الدعوى أو من مس الحكم حقه وفقًا لأحكام تفصيلية خاصة بكل نوع من أنواع هذه الطعون،[9]، فهذه المواد عالجت بعض أنواع الطعون وبينت الأحكام التفصيلية الخاصة بها.

ثانياً: إن الطعن لمصلحة القانون يجب أن تتوافر فيه الشروط الخاصة وأن يبنى على أسباب خاصة وحالات محددة باعتباره من أبرز طرق الطعن غير العادية المستحدثة بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية. أما طرق الطعن الأخرى العادية منها وغير العادية، فإن لها ضوابط وصورًا، وجعل للخصوم حرية استخدام هذه الطرق لحماية حقوقهم[10].

ثالثًا: إن الطعن لمصلحة القانون يهدف إلى تمكين المحكمة العليا الشرعية من التصدي لمسألة قانونية لا سبيل لها إلا بالطعن على الحكم لديها وفق هذه الطريقة، ودون أن يستفيد منه الخصوم، ودون أن تتأثر مراكزهم القانونية بنتيجة حكم المحكمة العليا الصادر بناء على هذا الطعن، بخلاف طرق الطعن الأخرى التي إن لم تؤكد على استقرار المراكز القانونية الثابتة بموجب الحكم المطعون عليه، فإنها تغير هذه المراكز كليًا أو جزئيًا، وبالتالي تتأثر مصالح الخصوم ممّا يمكنهم من الانتفاع به بشكل مباشر في ذات النزاع محل الطعن.[11]

رابعًا: إن مدة الطعن لمصلحة القانون سنة من تاريخ صدور الحكم المطعون عليه بينما تختلف مدد الطعن لصور الطعون الأخرى التي يتقدم بها الخصوم؛ فمدة الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي خمسة عشر يومًا، أما الطعن بالاستئناف وبطريق إعادة المحاكمة فمدته ثلاثون يومًا[12].

المبحث الثاني: شروط الطعن لمصحة القانون:

المطلب الأول: الشروط الشكلية:

أوجب المشرع لصحة الطعن لمصلحة القانون، توفر عدد من الشروط فيه لتقديمه للمحكمة العليا الشرعية وتمكينها من بسط رقابتها على الحكم محل الطعن وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-أن يقدم الطعن من النائب العام الشرعي، وأن توقع لائحة الطعن من قبله، وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959: "للنائب العام الشرعي أن يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة للقانون ...". كما نصت

الفقرة (ج) من ذات المادة على: "يرفع الطعن المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي ...".

وبهذا فإن هذا الأمر مختص بالنائب العام، وإن تقديم هذا الطعن على وجه التحديد هو مكنة قانونية خاصة بالنائب العام؛ فلا يملك غير النائب العام تقديم الطعن، ولا يملك غيره تقديم اللائحة أو توقيعها، فإذا ما قدمه غير النائب العام فإن المحكمة تقرر رده شكلًا دون الدخول في الموضوع وإن استوفى عناصره الأخرى وشروطه كافة؛ لأنه مقدم من غير من يملك تقديمه، إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الشرعية اعتبر النيابة العامة الشرعية وحدة واحدة فيستطيع أي من أعضاء النيابة العامة تقديم هذا الطعن، وهو ما جاء فيه قرار المحكمة العليا الشرعية رقم 2019/1-127 تاريخ 2019/1/30 حيث ورد فيه: "... ويكون حق مشاهدة الدعوى من قبل المدعي العام الأول على كافة الدعاوى التي للنيابة العامة حق التدخل فيها وجوبيًّا أو جوازيًّا؛ لأن النيابة العامة وحدة واحدة أمام المحكمة الاستئنافية لاستدراك ما يكون قد فاتها في المحكمة الابتدائية".

2-أن يكون الحكم المطعون عليه مكتسبًا للدرجة القطعية، سواء صدر عن محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية، والعلة في ذلك أن الغاية من تشريع هذا الطعن غير العادي أن لا يقدم إلا بعد استنفاد الخصوم- ومن في حكمهم- الطرق العادية للطعن؛ ذلك أن هذا الطعن يقدم من النائب العام لا لينتفع منه الخصوم ولا ليكون النائب العام معززًا لدور أحد الخصوم في مقابل الآخر، بل لمصلحة القانون لتفسير نص أو بيان لفظ خفي أو توضيح مشكل أو غير ذلك من الغايات التي ينتج على إثرها مبدأ قضائي يُحتاج إليه وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.[13]

فإذا قدم الطعن من النائب العام على حكم من الأحكام غير الواردة في الفقرة (ب) من المادة (179) المشار إليها، تحكم المحكمة برد الطعن شكلًا دون الدخول في الموضوع؛ لأن الحكم في هذه الحالة لا يقبل الطعن لمصلحة القانون لأنه ما زال محلًا صالحًا للطعن عليه من قبل الخصوم ومن في حكمهم.

3-أن يقدم الطعن خلال سنة من تاريخ صدور الحكم المطعون عليه، فإذا قدم الطعن بعد هذه المدة فإن الطعن يُرد شكلاً لمخالفة الطعن في هذه الحالة منطوق الفقرة (ج) من المادة (179)[14]. إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن الحكم القضائي قد يصدر غيابيًّا وتمضي مدة لغايات تبليغه قد تبلغ سنة، ممّا يعني فقدان هذه المكنة القانونية في مثل هذه الحالة على أهميتها، فكان أولى

بالمشرع أن يجعل بداية السنة من تاريخ صيرورة الحكم قطعيًّا، خاصة أنه لا أثر لهذا الطعن على المراكز القانونية للخصوم ولا يستفيدون منه في الدعوى الصادر فيها الحكم محل الطعن.

4-أن ينطبق على الحكم حالة من الحالات الآتية:

أ- أن يكون الحكم من الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن عليها، مثل الأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف الشرعية على قرار قاضي التنفيذ في دعوى تنفيذية، فهذا الحكم غير قابل للطعن لدى المحكمة العليا الشرعية من قبل الخصوم، فكانت هذه المكنة للنائب العام الشرعي مسلكًا لتمكين المحكمة العليا الشرعية من بسط رقابتها على هذا الحكم الاستئنافي لمصلحة القانون دون أن ينتفع منه الخصوم بشكل مباشر، بالرغم من حقهم في بعض الأحوال في إعادة إثارة طلباتهم أمام قاضي التنفيذ مطالبين بالتمسك بالاجتهاد الذي تبنته المحكمة العليا الشرعية بخصوص النقاط القانونية محل الطعن، وفي هذه الحالة للمحكمة التي تنظر هذه المسالة وأن تتخذ ما تراه مناسباً من قرارات، وكما هو الحال في الطعن لمصلحة القانون على حكم صادر عن محكمة ابتدائية اكتسب الدرجة القطعية دون أن تبسط محكمة الاستئناف رقابتها عليه أو لأي سبب كان.

ب- أن يكون الحكم من الأحكام التي انقضى ميعاد الطعن عليها بسبب الخصوم؛ كأن يصدر حكم عن محكمة ابتدائية وينقضي ميعاد الطعن عليه لدى محكمة الاستئناف، أو أن يصدر حكم عن محكمة الاستئناف وينقضي ميعاد الطعن عليه لدى المحكمة العليا دون أن يتقدم أي من الخصوم بطلب للطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية، وفي هذه الحالة للنائب العام التقدم بالطعن على هذا الحكم وفق الضوابط التي نوردها في هذا البحث.

ت- أن يكون الحكم من الأحكام التي تنازل الخصوم عن حقهم في الطعن عليها سواء كان هذا التنازل عن الطعن على حكم المحكمة الابتدائية لدى محكمة الاستئناف أو كان هذا التنازل عن الطعن على حكم محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا، فبتنازل الخصوم عن حقهم في الطعن يثبت للنائب العام الطعن على الحكم لمصلحة القانون سواء كان الحكم صادرًا في دعوى تتدخل النيابة العامة فيها أم لا وفقًا لأحكام المواد (171) و(172) و(173) و(175) و(176) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ث- أن يكون الحكم من الأحكام التي قضي بعدم قبول الطعن عليها شكلًا دون الدخول في الموضوع سواء كان هذا الرد شكلاً؛ لأن الحكم غير قابل للطعن ابتداء فقضت المحكمة بعدم

قبول الطعن شكلًا كما هو الحال في الأحكام التي ليست من ضمن أحكام الفقرة (أ) من المادة (143) من قانون أصول المحاكمات، وأشارت إليها المادة (158) من قانون أصول المحاكمات والتي أحالت إلى الفقرة (أ) من المادة (143) من ذات القانون[15]، فإذا قدم طعن للمحكمة على حكم خارج الأحكام القضائية الواردة في المادة دون إذن بالطعن تقرر المحكمة رد الطعن شكلًا وانظر في ذلك القرار رقم 2024/33-569 تاريخ 2024/5/19 حيث جاء فيه: "...أن الحكم المطعون فيه ليس من الأحكام التي يطعن فيها مباشرة دون الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه سندًا الفقرة الأولى من المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وحيث لم يحصل الطاعن على الإذن في الطعن فإن هذه المحكمة تقرر رد الطعن شكلًا دون الدخول في الموضوع، وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب ..." أو كان الطعن مقدم خارج المدة القانونية، كما هو الحال في القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 24/24-560 تاريخ 2024/4/1 حيث جاء فيه: "...إن الطعن الماثل قدم بعد مرور المدة القانونية حيث إن مدة الطعن على القرارات الاستئنافية المطعون عليها بموجب إذن سابق هي عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيًّا ومن تاريخ التبليغ وإذا كان غيابيًّا أو غيابيًّا بالصورة الوجاهية فيكون الطعن مقدمًا بعد مضي المدة القانونية مما يتعين رد الطعن شكلًا لهذه الأسباب حكمت المحكمة برد الطعن شكلًا وإعادة الدعوى الى مصدرها..." أو كان الحكم برد الطعن لدى المحكمة لتقديمه خارج المدة القانونية ذلك أن المدة القانونية لتقديم الطعن هي ثلاثون يومًا من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيًّا ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان صدر تدقيقًا عن محكمة الاستئناف أو غيابيًّا أو غيابيًّا بالصورة الوجاهية، فإذا لم يقدم الطعن خلال ميعاد الطعن يرد سندًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (161) من قانون أصول المحاكمات التي نصت على: "يرد كل طعن لم يقدم خلال ميعاد الطعن" أو لم يكن الرسم مدفوعًا عن هذا الطعن سندًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (161) والتي نصت على "يرد كل طعن... أو لم يكن الرسم مدفوعًا عنه قدم بغير وكالة ذلك أن القانون اشترط أن يقدم الطعن من أصحاب الصفة والمصلحة أو غير ذلك من الأسباب التي يرد الطعن شكلًا لأجلها. ولا بد من التنويه إلى أن عدم قبول الطعن شكلًا هنا يحتمل أن يكون عدم قبول الطعن صادرًا عن محكمة استئنافية على قرار محكمة ابتدائية أو كان عدم قبول الطعن شكلًا صادرًا عن المحكمة العليا الشرعية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية:

بينت المادة الأحوال التي تشكل الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحكم المطعون عليه لتكون أساسًا يبنى عليه الطعن لمصلحة القانون، وتتمثل هذه الأحوال بالآتي: [16]

1-أن يؤسس الطعن على أن الحكم المطعون فيه مبني على مخالفة للقانون؛ وذلك بأن يبنى الحكم المطعون فيه على مخالفة للقانون ولم تحصر المادة القانونية شكل هذه المخالفة وصورها لتعذر ذلك بسبب تنوعها وتعددها، فقد تكون المخالفة مخالفة خاصة بالمواعيد والمدد الإجرائية وقد تكون بسبب مخالفة المحكمة لمنطوق القانون الصريح أو نقص في التسبيب الذي يشكل عيبًا جوهريًّا يعد مخالفة لأحكام القانون وغير ذلك من الصور التي يتعذر حصرها.

2- أن يؤسس الحكم على خطأ في تطبيق حكم القانون على النزاع المعروض.

3-أن يؤسس الحكم على تأويل منطوق القانون بشكل خاطئ، فهذا الشرط وإن كان لا يسع المحكمة التحقق منه إلا بعد بسط رقابتها على الحكم، ولا يصار إلى هذا إلا بعد استيفاء الطعن عناصر قبوله الشكلية.

المبحث الثالث: لائحة الطعن لمصلحة القانون وإجراءات السير به:

المطلب الأول: عناصر لائحة الطعن:

أوجب المشرع أن يقدم هذا الطعن ويرفع بلائحة مطبوعة يوقعها النائب العام، فإذا لم تكن موقعة من النائب العام ردتها المحكمة شكلًا[17]، ويقدم الطعن إلى المحكمة العليا الشرعية، ويجب أن تشتمل هذه اللائحة على جميع العناصر التالية: [18]

1-اسم المطعون ضده وممثله القانوني وعنوانه، فإذا خلت اللائحة من اسم المطعون ضده يرد الطعن؛ لأنه لا بد أن تتحقق في المطعون ضده الصفة وأن يكون معينًا، فإذا انعدم هذا الأمر بخلو لائحة الطعن منه يرد الطعن. وننوه هنا إلى أن الصفة في المطعون ضده وصحة تمثيله وشروط مواجهته في الدعوى قد تختلف عن صفته وصحة تمثيله ومواجهته في هذا الطعن عنها في الدعوى الأصلية الصادر فيها الحكم؛ فقد يكون الشخص أهلًا لإقامة الدعوى والمخاصمة فيها ولكن قد يعرض لأهليته عارض مما يوجب على النائب العام التحقق من هذا الأمر عند إعداد لائحة الطعن لما له من أثر قانوني.

2-البيانات الخاصة بالحكم المطعون عليه وتشمل على: موضوع الدعوى، ورقمها، واسم ودرجة المحكمة التي نظرتها وأصدرت الحكم المطعون عليه، وتاريخ صدور الحكم ورقمه، لما لها من أثر في

تحديد وتعيين الحكم المطعون عليه وما لها من أثر في التحقق من أن الطعن كان خلال سنة من تاريخ صدور الحكم، فإذا خلت اللائحة من هذه البيانات رُدّ الطعن.

3-أسباب الطعن بشكل واضح وفي بنود مستقلة ومرقمة، وأن يبين الطاعن طلبه بشكل جازم واضح؛ وذلك لتتمكن المحكمة من بسط رقابتها على الحكم في ضوء الأسباب التي أثارها النائب العام في طعنه على الحكم، فإذا خلت لائحة الطعن من أسباب الطعن أو كانت الأسباب غامضة غير واضحة تقرر المحكمة رد الطعن ما لم تكن المحكمة العليا قررت نظر الدعوى مرافعة، فإنها تكلف النائب العام توضيح مواطن الغموض، فإن وضح ذلك، سارت المحكمة في الدعوى على الوجه الذي تراه، وإذا لم يوضح أسبابه بشكل يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها، ردت المحكمة الطعن لعدم الوضوح .

المطلب الثاني: إجراءات نظر الطعن:

يقدم النائب العام الشرعي طعنه لمصلحة القانون على الحكم بلائحة موقعة منه مستوفية شروطها لرئيس المحكمة العليا الشرعية الذي يأمر بدوره بقيد الطعن لدى المحكمة وتشكل هيئة لنظر الطعن وفقا لأحكام القانون.[19]

كما أن المحكمة تقرر نظر الطعن تدقيقًا أو مرافعة، وتحدد في هذه الحالة جلسة لنظره، وتبلغ النائب العام الشرعي ذلك، وفي اليوم المعين لنظر الطعن، سواء كان نظره مرافعة أو تدقيقًا، تبحث المحكمة ابتداء في العناصر الشكلية للطعن واستيفاء اللائحة شروطها، فإن كان مستكملًا قررت المحكمة قبوله شكلًا وانتقلت إلى الموضوع، أما إن لم يكن مستوفيًا عناصره الشكلية أو قُدّم بعد المدة القانونية للطعن فتقرر المحكمة رده شكلًا.[20]

أما في حال كان الطعن مستوفيًا عناصره الشكلية وقررت المحكمة الانتقال إلى الموضوع فنفرق هنا بين صورتين:

- **الأولى:** إذا نظرت المحكمة العليا الطعن تدقيقًا.
- **الثانية:** إذا نظرت المحكمة العليا الطعن مرافعة.

أما في الصورة الأولى، وهي إذا ما كانت المحكمة العليا الشرعية تنظر الطعن تدقيقًا، فإنها تنظر في محضر الدعوى واللوائح التي سبق وأن قدمها الفرقاء تدقيقًا دون حضور الخصوم أو حتى تبليغهم ميعاد الجلسة، وفي هذه الحالة، إن تمكنت المحكمة من استكمال التدقيق، فإنها تصدر قراراها إما برد الطعن وتأييد الحكم المطعون عليه، وإما بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون عليه، وفي الحالة الأخيرة لا تعيد المحكمة العليا الشرعية الدعوى لمحكمة الاستئناف

لنظرها مرافعة، مع التنويه بخلاف إذا ما نقضت الحكم بناء على طعن قدمه الخصوم، والعلة في ذلك أن الطعن لمصلحة القانون لا يستفيد منه الخصوم، فلا مسوغ لإعادته للاستئناف لنظره مرافعة ويُكتفى بالنقض، ولها أن تحكم في حال الطعن لمصلحة القانون في الدعوى إذا وجدت أن الدعوى مهيأة للفصل دون أن تمكن النائب العام من تقديم أي لوائح أو طلبات جديدة تتعلق بالدعوى محل الحكم المطعون عليه.

أما الصورة الثانية، وهي إذا ما كانت المحكمة العليا الشرعية تنظر الطعن مرافعة، ففي هذه الصورة تبسط المحكمة العليا الشرعية النزاع مجددًا. وللنائب العام، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة، تقديم اللوائح التوضيحية والطلبات بما يتوافق مع أحكام القانون وتفصل المحكمة في ذلك كله ولقرار المحكمة احتمالان:

الأول: أن تقوم ببحث أسباب الطعن، فإذا تبين لها أنها لا تنال من الحكم المطعون عليه ولا تجرحه فعليها الإجابة على هذه الأسباب وأن تصدر قرارها برد الطعن وتأييد الحكم المطعون عليه.

الثاني: أن تقوم ببحث أسباب الطعن، فإذا وجدت أنها تنال من الحكم المطعون عليه وتجرحه فعليها أن تقرر نقض حكم محكمة الاستئناف المطعون عليه وفي هذا الاحتمال لا تعيد المحكمة الدعوى لمحكمة الاستئناف؛ إذ إن قرار المحكمة العليا بنقض الحكم لا يعيد نشر النزاع أمام محكمة الاستئناف؛ ذلك أن هذا الطعن مقدم لمصلحة القانون دون أن يستفيد منه الخصوم كما سبق الإشارة إليه.[21]

ولا بد من الإشارة إلى أن على المحكمة العليا الشرعية، إذا قبلت الطعن شكلًا وتصدت لنظر الطعن موضوعًا، أن تُقرّر نقض الحكم، ولو لم يأت النائب العام الشرعي في أسباب طعنه أو لم يوردها في لائحة الطعن، إذا وُجد أن في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى أي من الأمور التالية:

1. مخالفة للشرع الحنيف.
2. مخالفة أو هدر أو مساس بحق من حقوق الله تعالى.
3. مخالفة أو هدر أو مساس بالقانون.
4. إذا كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة. [22]

ولا شك أن هذا التوجه من قبل المشرع بجعل هذا الأمر من مسؤوليات المحكمة -تتعرض له من تلقاء نفسها- توجه حكيم، ذلك أن ما ذكر أعلاه إما أنه يتعلق بحكم شرعي مستقر أو مساس سلبي بحكم شرعي أو هدر لحكم من أحكام القانون يتعلق بالنظام العام لضمان أن تكون رقابة المحكمة العليا رقابة موضوعية على إجراءات المحاكمات وحماية أحكام الشرع والقانون.

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أجملها في الآتي:

- إن الطعن لمصلحة القانون هو مكنة قانونية منحها المشرع للنائب العام الشرعي للطعن على الأحكام القضائية لمصلحة القانون خلال سنة من صدور الحكم أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها في الأحوال التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعنًا قضي بعدم قبوله شكلًا. [23]
- أوجب المشرع لصحة الطعن لمصلحة القانون توفر عدد من الشروط الشكلية والموضوعية فيه لتقديمه للمحكمة العليا الشرعية وتمكينها من بسط رقابتها على الحكم في محل الطعن.
- إن قانون أصول المحاكمات حصر هذا الحق في تقديم الطعن لمصلحة القانون بالنائب العام الشرعي.
- إن قانون أصول المحاكمات واجتهادات المحكمة العليا حددت أثر الطعن لمصلحة القانون على الحكم القضائي محل الطعن وأنه لا أثر له على المراكز القانونية للخصوم.

التوصيات:

- تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة ببداية مدة الطعن بحيث تكون بداية احتساب السنة من تاريخ صيرورة الحكم قطعيًّا لا من تاريخ صدور الحكم، خاصة أنه لا أثر لهذا الطعن على المراكز القانونية للخصوم ولا يستفيدون منه في الدعوى الصادر فيها الحكم محل الطعن.
- تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بإضافة عبارة "القرارات التنفيذية القطعية" قبل كلمة الأحكام الواردة فيها لتوسيع مكنة الطعن لمصلحة القانون بحيث تشمل القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ.
- إن النصوص التي عالجت موضوع الطعن لمصلحة القانون، بالرغم من أهميتها، إلا أنه شابها شيء من القصور يلحظه من يستعين بهذه النصوص في التطبيق العملي لذا وجب التعديل.

قائمة المراجع:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص564.

2- أحمد بن حنبل، (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون، مؤسسة الرسالة ،ط1، ج1، ص.77

3- ذياب: زياد صبحي ذياب، مذكرات لمادة الأحكام القضائية وطرق الطعن بها لطلبة الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2003م.

4- الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار عمار، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م، ص197.

5- العسقلاني: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، المطبعة السلفية، ج12، ص55.

6- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته.

7- المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 2016.

8- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1423هـ- 1993م، ج13، ص266.

9- النووي: يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج12، ص16.

.

الهوامش:

1 انظر مادة (طعن): ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1423هـ- 1993م، ج13، ص266؛ الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار عمار، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م، ص197؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص564.

2 ذياب: زياد صبحي ذياب، مذكرات لمادة الأحكام القضائية وطرق الطعن بها لطلبة الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2003م

3 - انظر المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 2016

4 - أوجز الباحث في مطلب المشروعية لاستقرار مشروعية الطعن في الأحكام القضائية فقهًا وقانونًا .

5 العسقلاني: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، المطبعة السلفية، ج12، ص55، النووي: يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج12، ص16.

6 ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج12، ص55

7 - أحمد بن حنبل، (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - وآخرون مؤسسة الرسالة، ط1، ج1، ص77

8 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى، 1993 ج 7 ص91

9 انظر المواد (115و119 و 135- 144 و 153- 159) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

10 انظر المواد (115و119 و 135- 144 و 153- 159) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

11 - (انظر الفقرة ج من المادة 179)

12 المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الشرعية (للمحكوم عليه غيابيًا أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

المادة 136 الفقرة 1 قانون أصول المحاكمات الشرعية (مدة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة ثلاثون يومًا تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيًا ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابيًا أو غيابيًا بالصورة الوجاهية ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم .....)

المادة 137الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية (تكون مدة الاستئناف في القرارات المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال وللمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه الاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها تدقيقا إلا إذا رأت نظرها مرافعة ويكون قراراها في الحالتين قطعيًا.

المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية (يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقًا أو غيابيًا أو غيابيًا بالصورة الوجاهية وذلك في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 143 من هذا القانون في الأحوال التالية .....إلخ

13 الفقرة ب من المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية (للنائب العام الشرعي أن يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة للقانون ...

14 الفقرة (ج) من المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية (يرفع الطعن المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي وتنظر في الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يستفيد الخصوم من هذا الطعن.

15 الفقرة أ من المادة 143 الاحكام الواردة في الفقرة هي الأحكام التي يقبل الطعن عليها دون إذن من المحكمة العليا الشرعية وهي

1- إذا كانت قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر.
2- دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلقة يزيد على مائتي دينار شهريًا
3- دعاوى الوقف وإنشائه واستبداله والنزاع عليه والتفريق بين الزوجين للردة وإباء الإسلام والفقد وفساد العقد وبطلانه والهبة في مرض الموت والوصايا ونفي النسب وتصحيح التخارج وإبطاله والحجر للسفه والغفلة وفكه
4- الدعوى التي تعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعية.

أما غيرها من الأحكام فلا بد من الإذن وفقًا لنص الفقرة أ من المادة 159 والتي تنص على "لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على غير الأحكام الاستئنافية المشار إليها في المادة 158 من هذا القانون إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وقد أحالت المادة 158 إلى الفقرة أ من المادة 143 المشار إليها أعلاه

16 -انظر المادة 179 الفقرة أ و ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

17 - الفقرة ج من المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة1959 وتعديلاته

18 - المادة 160من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهي:

1- اسم الطاعن ووكيله وعنوانه للتبليغ
2- اسم المطعون ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ
3- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها
4- تاريخ تبليغ الحكم إلى الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهيًا

5- أسباب الطعن واضحة وفي بنود مستقلة ومرقمة، وعلى الطاعن أن يبين طلباته وله أن يرفق بلائحته مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن.

19 - أوجب المشرع على المحكمة العليا تبليغ الأطراف هذا الطعن ودعوتهم بالرغم من أن نتيجة الطعن لا يستفيد منها الخصوم وبذلك بموجب الفقرة ج من المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته ومن ثم عدل المشرع عن هذه التوجه بإلغاء النص الموجب لدعوة الخصوم الصادر بالقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 15 لسنة 2023 وقد أحسن في هذا التوجه.

20 المادة 161 من قانون أصول المحاكمات الشرعية

أ- يرد كل طعن لم يقدم خلال ميعاد الطعن لو لم يكن الرسم مدفوعًا عنه.

ب-يجوز للمحكمة العليا الشرعية عند النظر في الطعن أن تسمح للطاعن بإكمال الرسم إذا ظهر لها أنه كان ناقصًا ويرد الطعن في حالة تخلف الطاعن عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة

21 المادة 164 من قانون أصول المحاكمات الشرعية (للمحكمة العليا الشرعية أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحًا للحكم.....)

22 الفقرة أ / المادة 165 من قانون أصول المحاكمات الشرعية (إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى المحكمة العليا الشرعية أن تقرر نقضه ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة المذكورة)

23 - انظر المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 2016